كما وضح القانون رقم 16/84 من خلال مضمون نفس المادة الصلة التي تربط الأشخاص المعنوية العامة بهذه الممتلكات و هي صلة ملكية بعناصرها المعروفة استعمال استغلال و تصرف و من ثمة استبعاد الحقوق العينية التبعية و الارتفاقات.

و يترتب على تحديد طرق القانونية لاكتساب الأملاك الوطنية أن أية عملية اكتساب خارج إطارها تشكل اكتساب غير مشروع لا يرتب أي آثار قانونية.

تصنيف الأملاك الوطنية في قانون 16/84: رغم أن عملية التصنيف من المفترض أن تستند إلى معيار واضح إلا أن القانون رقم 16/84 صنف الأملاك الوطنية إلى خمسة أصناف دون بيان المعيار المعتمد في عملية التصنيف و هي:

الأملاك الوطنية العامة: نصت عليها المادة 12 ف 1 و هي الحقوق و الممتلكات المنقولة و العقارية التي تستعمل من طرف الجميع و الموضوعة تحت تصرف العامة المستعملة لها إما مباشرة و إما بواسطة مرفق من المرافق العمومية شريطة أن تكون في هذه الحالة إما بحكم طبيعتها أو تهيئتها الخاصة ملائمة حصرا أو أساسا مع الهدف الخاص بهذا المرفق"

الملاحظ على هذه المادة أنها وسعت من الأموال الوطنية العامة لتشمل إلى جانب الأموال المنقولة و العقارية الحقوق المالية الأخرى كحقوق التأليف و النماذج و براءات الاختراع...

و اشترطت في الأموال الوطنية العمومية التي يستعملها الجمهور بواسطة المرافق العامة أن تكون متلائمة مع هدف هذه المرافق إما بطبيعتها أو بإدخال التعديلات عليها مع ضرورة إتمام هذه التعديلات لتحقيق هذا التلاؤم، حيث يجب أن يكون التخصيص لخدمة المرفق العام قانونيا و فعليا (المادتين 40 و 42 من 16/84)، و بذلك استبعدت المرافق التي لا يستعملها الجمهور كالمرافق الاقتصادية و العسكرية.

أما من حيث تكوين الأملاك الوطنية العمومية فهي هي تتكون من الأملاك العمومية الطبيعية و الأملاك العمومية الاصطناعية (المواد 14،15،16 القانون رقم 16/84) في حين نصت المادة 36 على انه يمكن أن يترتب تكوين الأملاك العمومية على عمليتين متميزتين هما "إما تعيين الحدود و إما التصنيف"

الأملاك الوطنية الاقتصادية: نصت المادة 17 من القانون رقم 16/84على أنه تعتبر الأملاك الاقتصادية التابعة للمجموعة الوطنية الثروات الطبيعية و كذا مجموع الممتلكات و وسائل الإنتاج و الاستغلال ذات الطابع الصناعي و التجاري و الفلاحي و المتعلقة بالخدمات التي تملكها الدولة و المجموعات المحلية التابعة لها" ،

و عليه تضم الأملاك الوطنية الاقتصادية الثروات الطبيعية و الأملاك الاقتصادية التي تحوزها المؤسسات العامة في إطار أدائها لمهامها.

فبالنسبة للثروات الطبيعية تحدد على أساس موقعها الجغرافي بري أو بحري، على سطح التراب الوطني أو في باطنه، رغم أن الثروات الطبيعية تعد دومين عام بطبيعتها إلا أن القانون رقم 16/84 اعتبرها أملاكا وطنية اقتصادية لأن الدولة تجني من ورائها مدخولا بصريح المادتين 17 و 19 منه، فبالرجوع للباب الثاني المعنون بتسيير الأملاك الاقتصادية في القسم الأول منه المتعلق بالثروات الطبيعية و السطحية و الجوفية تنص المادة 85 ف 1 على أن استغلال الثروات و الموارد السطحية و الجوفية يكون محل دفع إلزامي للأتاوى الخاصة بباطن الأرض لفائدة الدولة، كما تقضي المادة 86 على انه يرخص باستغلال الموارد الغابية و حقوق استعمال الأراضي الغابية

أو ذات المآكل ألغابي في إطار القوانين و الأنظمة المسيرة للثروة الغابية الوطنية و حماية الطبيعة و يترتب على ذلك مداخيل مالية ينظم تخصيصها طبقا للتشريع المعمول به.

أما بالنسبة الأملاك الاقتصادية الأخرى المتمثلة في وسائل الإنتاج الصناعي و التجاري و الفلاحي و إنتاج الخدمات، فيشترط أن تكون ملكا للدولة و الجماعات المحلية و التي تمنحها أو تخصصها للمؤسسات على سبيل الانتفاع بها و هي تدار و تستغل طبقا لقانون إنشاء المؤسسة في إطار عملية التخطيط حيث يصبح كل مال مخصص أو مدرج بالخطة ملكا اقتصاديا، و يؤخذ هنا مفهوم الخطة بمعناه الواسع، رغم أن المادة 9 من الأمر 884/66 المتعلق بالاستثمارات تقضي بإدراج الاستثمارات الخاصة في نظام التخطيط في إطار المخططات السنوية منها و المتوسطة الأمد، و من ثمة لاكتساب صفة الملك الاقتصادي يجب تحقيق شرطين أولهما أن يكون المال مكتسبا من الشخص العام بالطرق القانونية و الثاني أن يدرج ضمن الخطة فيصبح بالتالي ملكا وطنيا اقتصاديا.

الأملاك العسكرية: خصصت لها مادة واحدة هي المادة 26 " تتضمن الأملاك العسكرية وسائل الدفاع و ملحقاتها و كذلك الممتلكات المنقولة منها و العقارية المخصصة لوزارة الدفاع الوطني في إطار الصلاحيات المخولة لها . تستمد القوانين السارية على الأملاك العسكرية من المبادئ العامة لهذا القانون"

و تتحدد الأملاك العسكرية وفقا لمعيارين يتعلق أولهما بصدور قرار بتحديد أهدافها في إطار الدفاع الوطني، بينما يتعلق الثاني بوضع هذه الأموال تحت تصرف وزارة الدفاع الوطني وبما فيها التي تكتسبها الوزارة ابتداء أو تنجزها في إطار المهام الموكلة لها (الأمر 84/ 02 المؤرخ في 8 سبتمبر 1984 المتضمن تعريف الأملاك العسكرية و تشكيلها و الموافق عليه بالقانون رقم 19/84 المؤرخ في 6 نوفمبر 1984.

الأملاك خارجية: خصص لها مادة واحدة 27 و هي لا تخضع لقانون الأملاك الوطنية و لا للقضاء الوطني رغم أنها ملك للدولة، إنما للقانون السائد في مكان تواجدها و المعاهدات و الاتفاقيات الدولية و هي تظم نوعين من الأملاك:

أولا: الممتلكات المخصصة للبعثات الديبلوماسية و المناصب القنصلية المعتمدة بالخارج التراب الوطني للدولة أو المخصصة لتمثيليات المؤسسات و المنشات العمومية بالخارج و قد أخضعها من حيث النظام القانوني و التسيير و الحماية للمعاهدات الدولية و الأعراف الديبلوماسية و القانون السائد في مكان إقامتها

ثانيا: الممتلكات و الحقوق المنقولة و العقارية بمختلف أنواعها الواقعة خارج التراب الوطني للدولة أو المخصصة لتمثيليات المؤسسات و المنشات العمومية بالخارج و تخضع القانون السائد في مكان تواجدها مع مراعاته المعاهدات الدولية و الاتفاقيات الحكومية المشتركة.

الأملاك الوطنية المستخصة: حدد القانون رقم 16/84 الأملاك المستخصة بمفهوم المخالفة فكل ما لا ينتمي إلى الأصناف الأربعة السابقة (الأملاك العمومية، الاقتصادية، العسكرية، الخارجية) يصنف ضمن الأموال المستخصة، و هذا يعني أنها تشكل القاعدة العامة التي تخرج منها بقية الأصناف، حيث نصت المادة 22 منه على أنه يدخل ضمن الأملاك الوطنية المستخصة العقارات و المنقولات بمختلف أنواعها المملوكة للدولة و الجماعات المحلية غير المصنفة و غير المدرجة ضمن الأصناف الأخرى من الأملاك

الوطنية، بالإضافة للحقوق الناجمة عن تحولة حق الملكية الآيلة للدولة و جماعاتها المحلية و لمصالحها و مؤسساتها العمومية ذات الطابع الإداري إضافة إلى الممتلكات المنهي تخصيصها، و الأملاك المختلسة أو المحتجزة أو المحتلة من غير حق و لا عقد من أملاك الدولة و الجماعات المحلية و المستردة بالوسائل القانونية.

كما أن هناك أملاك مستخصة خاصة بالجماعات المحلية فقط تتمثل في الممتلكات المكتسبة أو المنجزة من أموالها الخاصة أو تلك المتنازل عنها أو الآيلة لها بمطلق الملكية بموجب القانون"

يثير تصنيف الأملاك الوطنية في القانون رقم 16/84 الملاحظات التالية:

_غياب معيار محدد و واضح للتصنيف المعتمد.

_التصنيف الواحد قد يجمع بين الأموال العامة و الأموال الخاصة كما هو الحال بالنسبة للأموال الاقتصادية التي تظم الثروات الطبيعية و هي في الأصل دومين عام.

_و جمع القانون رقم 16/84 تحت إطار مشتملات الأملاك المخصصة الأملاك الخاصة كما هو الشأن بالنسبة للعقارات الموجرة للسكن أو التجارة أو الحرف و التي تنص كثير من المواد على أنها تشكل مورد للدولة المواد 110،111،115،120 بالإضافة للأملاك العمومية مثل مباني المؤسسات ذات الطبيعة الإدارية.

_اخضع تسيير الأملاك المخصصة لمزيج مختلط من القانون العام و القانون الخاص و ذلك بالإشارة إلى المواد 104 و 106 ق م المادة 94 ق 16/84

-اعترف لبعض الأملاك المخصصة بخاصية عدم القابلية للتصرف فيها كما هو الشأن بالنسبة للأملاك العقارية التي لم ينته تخصيصها بمفهوم المخالفة كما ورد في المادة 103 القانون رقم 16/84 في حين يمكن التصرف في كثير من الأموال المخصصة كما ورد في نص المادة 118 القانون رقم 16/84.

-انفرد باعتبار الأملاك الوطنية الخارجية المملوكة للدولة تخضع لمكان تواجدها فهي ليست أملاك وطنية إلا من حيث المعيار العضوي.

ثالثا: صدور قانون الأملاك الوطنية رقم 30/90

تميزت المرحلة الممتدة من 1989 إلى غاية 1990 بإلغاء دستور 1976 و إحلال دستور 1989 محله، إلا أن بوادر التغيير كانت سابقة لذلك حيث صدر في 1981/02/07 القانون رقم 01/81 المعدل و المتمم المتضمن التنازل عن الأملاك العقارية ذات الاستعمال السكني و المهني أو التجاري أو الحرفي التابعة للدولة أو الجماعات المحلية و مكاتب الترقية و التسيير العقاري و المؤسسات و الأجهزة العمومية في وقت لم يكن ذلك ممكنا بالنظر إلى الأحكام السارية آنذاك.

كما تضمن القانون 01/88 المؤرخ في 1988/01/12 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية أحكاما توحي بإمكانية التصرف في ممتلكات الدولة و خضوعها للنظام القانون للأملاك الوطنية الخاصة عندما حول الأملاك الاقتصادية إلى أملاك خاصة تخضع لقواعد القانون التجاري ما عدا الأملاك العامة الممنوحة لهذه المؤسسات على سبيل الامتياز لإدارتها في إطار مهمة المصلحة العامة (القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية رقم 01/88 المؤرخ في 01/12/ 1988